

# أصل

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بالعرائش

ملف رقم: 20/2115/12

حکم عدد :

2021/01/18

بتاريخ 18 يناير 2021 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا الجنحية - خلية ضبطي -  
الحكم الابتدائي الآتي نصه ، بين :  
السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة .  
- من جهة -

مغربي ، ازداد بتاريخ 1981 ببني منصور القبيطرة ويقطن بجنان كاسطيل العرائش ، من والديه  
متزوج ، عامل ، بظافته الوطنية

والمسمى :

الفنين بارتکابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يرض عليه أحد التقاضي الجنحي : عدم تسليم محضون له الحق فيه طبقا للفصل  
577 من القانون الجنائي .  
- من جهة ثانية -

## الوقائع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 2731/ش ق بتاريخ 10/03/2019 المنجز من طرف فرقه الشرطة القضائية بالعرائش ، أن المسماة  
تقدمت بشكایة أمام السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة مفادها أن المشتكى به اختطف ابنها منه وأصبح يهددها بضرورة تنازلها عن دعوى  
النفقة وإلا فسوف لن ترى ابنها مرة أخرى .

وعند الاستئناع إلى الظنيين تمييديا من قبل الضابطة القضائية صرح أن المشتكى طليقته منذ سنة 2008 وله منها ابن اسمه ، و بتاريخ  
05/06/2019 بعد أداء صلاة عيد الفطر توجه إلى منزل طليقها . وكان برفقته شقيقها . وبوصولهما إلى المنزل طلب منه المصاداة على ابنه فخرج  
هذا الأخير وتوجه رفقة إلى الشارع حينها سمع صراخ وشاهد طليقته تحوز بمدينه ومخافه تعرضه وابنه للأذى أمسك به وفرها هاربين إلى أن وصل  
إلى منزله وبعد ذلك توجهما معا إلى منزل والنته نواحي القبيطرة وظلا ابن برفقته إلى أن اتصلت به الشرطة وأخبرته بضرورة الحضور إلى المصالحة و  
إحضار ابن برفقته .

وبناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهم من أجل جنحة عدم تسليم محضون له الحق فيه طبقا لفصل المتابعة أعلاه .  
بناء على إدراج القضية بجاسة 04 - 01 - 2021 ، حضر المتهم الذي بعد التأكد من هويته وإشعاره بالمنسوب إليه أجاب بالإيكار مؤكدا تصريحاته  
التمييدية ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للمناقشه ، ولتمس السيد وكيل الملك الإدابة فجز الملف للتأمّل والنطق بالحكم بجلسة 18 - 01 - 2021 .

## و بعد التأمّل

حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل ما نسب إليه و ذلك طبقا لفصای المتابعة أعلاه .  
و حيث انه طبقا لمقتضيات الفصل 477 من القانون الجنائي ، فإذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهايآ أو نافذا بصفة مؤقتة ، فإن الأب أو الأم أو  
أي شخص يتعذر عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك ، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به ، ولو دون تدليس أو عطف أو حمل غيره على  
التغيرير به أو اختطافه من عهد إليه بحضانته أو من المكان الذي وضعه فيه ، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم .  
و حيث إن الثابت من تصريحات المتهم أنه و المشتكى تطلقا للشقاق من سنة 2008 وأن لها ابن اسمه يبلغ من العمر 13 سنة يقيم برفقته  
والنته المشتكى ، أي أن حضانته قد أستندت لأمه و المتهم له فقط حق الزيارة وفق أوقات محددة .

وحيث إن المتهم عند الاستماع إليه تمهيداً صرخ أنه بتاريخ 05/06/2019 بعد أداء صلاة عيد الفطر توجه إلى منزل طليقته وكان برفقته شقيقها وبوصولها إلى المنزل طلب منه المدادة على ابنه فخرج هذا الأخير وتوجه رفقة إلى الشارع حينها سمع صراخ وشاهد طليقته تحوز بمديرة ومحافة تعرضه وابنه للأذى أمسك به وفرها هاربين إلى أن وصلا إلى منزله وبعد ذلك توجها معا إلى منزل والدته نواحي القبيطة وظلا ابنه برفقته إلى أن اتصلت به الشرطة وأخبرته بضرورة الحضور إلى المصالحة وإحضار ابنه برفقته.

وحيث وعلى فرض صحة ادعاءات المتهم بكونه لم يتم باختطاف ابنه القاصر ، فإنه احتفظ به رفقة لمدة يوم منزله ولمدة خمسة أيام منزله هما انتقامته نواحي القبيطة ولم يعيده إلى أمه التي تبقى هي الحاضنة له ولم تكن له النية بإعادته ، إلا بعد أن اتصلت به الشرطة وطلبت منه القدوة إلى المصالحة وإحضار ابنه ، هنا من جهة ومن جهة أخرى فإن تصريحات ابن التمهيدية تتناقض مع تصريحات الأب (المتهم) ، إذ صرخ ابنه أن والده نادى عليه وطلب منه الذهاب لقضاء يوم العيد برفقته فرفض ولما شاهد طليقته قادمة أمسك به من عنقه وبدأ بالجري إلى وصلا إلى سيارة يقودها عممه حينها دفعه والده (المتهم) إلى داخلها وغادروا إلى منزله جانبه .

وحيث انه استناداً لما سبق مناقشته أعلاه تبقى جنحة عدم تسليم محضون له الحق فيه طبقاً لمقتضيات الفصل 477 من القانون الجنائي ثابتة في حق المتهم ويتبعن مؤاخذته من أجل ذلك و معاقبته طبقاً للقانون .

وحيث إن المحكمة أرأت ولعدم السوابق لدى المتهم جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه طبقاً للنصل 55 من القانون الجنائي .

وحيث يتبعن تحويل المتهم الصادر مع تحديد الإيجار في الأدنى .

وتطبiqua للنصل 286 - 290 - 363 وما يليه 636 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية و فصل المتابعة أعلاه .

### لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة وهي تبت علينا ابتدائياً وبثابة حضوري :

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و معاقبته تحكم عليه بشهر واحد حبسًا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها (500) درهم و تحويله الصادر مع الإيجار في الأدنى .

بینا صدر الحكم وتأتي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الابتدائية بالمحكمة الابتدائية بالعرائش وهي مرکبة من السادة : علال حماش رئيساً و محمد زهريان ممثلاً للنيابة العامة و بمساعدة موسى بخلدة كاتباً للضبط . كاتب الضبط .

الرئيس